

الدرس/102/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجب على الرجعة ترقى بالعدة. قل بها يطلقها الواحدة تبينها والصلة تحرمها الا بعد زوج لزوجته انت طلاق فهي فواحدة حتى ينوي الأكثر من ذلك حسبكم حسبكم فقال للخلع نكملو الطلب - 00:00:00

ونلتقي في الدرس الماضي سبق ان القسم الماضي من قوله وطلاق السنة مباح اذا قال ان الشيخ رحمه الله وطلاق السنة مباح طلاق السنة قلنا هو ان يطلق الرجل آما المرأة طلاقة - 00:00:28

واحدة في طهر لم يمسها فيه ومعنى كونه الطلاق سنة انه مشروع وجاء الذنب فيه في السنة وليس معنى ذلك انه مستحب والا فان الاصل في الطلاق انه مكره اذا كان من غير حاجة - 00:00:48

ففيديم الشيخ رحمه الله طلاق السنة هذا باربعة قيود ان يطلق رجل المرأة طاهرا في الطهر وان لا يكون قد مسها فيه وآما ان تكون الطلاقة واحدة والا يتبعها طلاقا حتى تنقضي عدتها. بمعنى ان لا يطلقها مرة اخرى في نفس العدة. هذا هو الطلاق - 00:01:09

السني المشروع. قال الشيخ رحمه الله وله الرجعة في التي تحيس ما لم تدخل في الحيض في الثالثة. بمعنى يجوز بياح للزوج اذ ان شاء ان يرد زوجته دون عقد جديد - 00:01:36

وهو المالك للرجعة يردها ما تشاء لكن بشرط ما لم تنقضى العدة داخل العدة ولو في ان يردها في اخر يوم من ايام العدة ما دامت العدة لم تخرج فله ان يردها. طيب ما هي العدة - 00:01:50

قالك العدة في الحرة هي ان تحيد الحيضة الثالثة فإذا حاضت الحيضة الثالثة فقد بانت منه وخرجت عدتها لا يجوز ردها وفي الامة العدة هي ان تحيد الحيض فانية بناء على انه طلقها في طهر لم يمسها فيه - 00:02:08

إذا طلقها في طور لم يمسها فيه وحافت ثم طهرت ثم حاضت المرة الثانية ثم طهرت ثم حاضت المرة الثالثة فقط بانت قبل هذه الحيضة الثالثة يمكنه ردها متى شاء - 00:02:27

اما الامان فتنتهي عدتها بدخولها في الحيطة السانية والاصل انها طلقها انه طلقها في طور لم يمسها فيه. فتتمضي الحيضة الاولى ثم تطهر ثم تدخل في الحيضة الثالثة فتبين منه فلا يملك حق - 00:02:42

ردها اما قبل الحيضة الثالثة في الحرة والحيضة الثانية في فانه يملك حق الرد ولو كانت غير راغبة في ذلك الامر راجع له ان شاء ردها فانه يردها ان علم ان في رده لها مصلحة ان رجا من ذلك خيرا - 00:03:01

اما ان قصد بردها المضاراة والتضييق عليها فلا يجوز له ذلك. ولها ان ترفع امرها الى القاضي لرفع هذا الضرار. قال الشيخ رحمه الله ثم بينما فيما مضى بما تكون الرجعة قلنا الرجعة تكون بالنية مع القول والقول اذا كان صريحا في الرجعة فلا يحتاج الى نية على - 00:03:21

وكما يكون الرجوع بالنية مع القول يكون ايضا بالفعل كالجماع او مقدم مع الميت قال الشيخ فان كانت ممن لم تحد او ممن قد يأسست من المحيض طلقها فتشاء ما سبق من ان الطلاق - 00:03:45

السني هو ان يطلق الرجل امرأته بالقيود الاربعة التي ذكرنا اذا كانت المرأة تحيد اما اذا كانت ممن لم تحد يعني ما زالت صغيرة لم تبلغ سن الحيض بعد او ممن قد يأسست يرحمك الله ممن - 00:04:06

يُؤْسَطُ مِنِ الْمَحِيطِ كَبِيرٌ فِي السِّنِ اهْ يُؤْسَطُ مِنِ الْمَحِيطِ انْقَطَعَ عَنْ هَذَا الْمَلْحَدِ وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَ حَامِلاً فَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَ لَهُ اَنْ يُطْلَقُهُنَّ
مَتَى شَاءَ لَهُ اَنْ لَمَّا ذَرَهُنَّ لَا يَحْضُنُ. إِذَا فَالسُّورَةُ السَّابِقَةُ الَّتِي يَعْنِي يُطْلَقُهُنَّ فِي طَهْرٍ لَمْ يُسْتَفِيدُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ هُنَّا لَانْ هُنَّا لَا يَحْدُنَ
اَصْلًا - 00:04:23

فيجوز له ان يطلقهن من غير وجود مانع متى شاء قال وترجع الحامل وقد ذكرنا العلة نشهد له ان يطلقهن متاع متى شاء لان آما سبق وهي المرأة التي تحيض قلنا اه امر ان يطلقها في ظهر لم يمسها فيه خشية ان تكون حاملا وهو لا يعلم - 00:04:48
اذا لم يطلقها في ظهر لم يمسها فيه بان طلقها في ظهر قد مسها فيه وربما تكون حاملا وهو لا يعلم فان طلقها ندم لكن انطلقها في ظهر لم يمسها فيه - 00:05:19

يجزم انها ليست حاملا طيب فإن قيلوا علاش لا يجوز طلاقها في الحيض اذا كانت حائضا فلا شك انها ليست حاملا فالجواب هو ما اشرنا اليه العلة الاخرى من ان - 00:05:32

المرأة عند حيضها لا تكون كحالتها عند طورها هذا معتاد ومعروف في النساء فيكون عقلهن يكون أشد
نقاصا منه في حال الطهر. في حال الطهر ثم ان الحيض مداعنة لنفور الرجل من المرأة لكونه لا يقرها لا يجامعها حال - 00:05:42
حيديها فلذلك دعي في الشرع الا يطلقها في الحيض حتى تكون في احسن اه يعني احوالها من جهة العقل وكذلك من جهة عدم
وجود مانع من القربان فحينئذ له ان يطلق لكن بشرط ان لا يكون قد مسها في ذلك الطهر لان لا تكون حاملا وهو لا يعلم فاذا علم ندم
حتى يطلق على بيته - 00:06:08

يمضي معاه وخا داعي دعا الداعي - 00:06:34

التطليق في الحيض او في طور المس استتها فيه فانتظر حتى هذا راه فيه تضييق امر الطلاق بمعنى حتى يتأنى الإنسان ويفكر في الأمر ويراجعه واضح؟ ويوقن ان الطلاق واقع موقعه الصحيح انه - 00:46

للنفخة الندم اذا كانت الطلققة تابعة تم فالوترتاج وترتجع الحامل ما لم تضع بالنسبة للمرأة التي تحضر ذكرنا وقت الرجوع ديالها ياك؟ ترتجع ما لم تدخل في الحيضة الثالثة ان كانت حرة او في الحيضة الثانية ان كانت امة. طيب وبالنسبة لهادوك - 00:06:59

ثلاثة ما هي مدة رجعتهن؟ في ذلك تفصيل. بالنسبة للحامل ترجع ما دامت حاملاً. لن تضع. هادي كلها مدة اه الرجل حق ارجاعها له الحق ان يرجعها متى شاء ولو طلقها في اول شهر حملها ومكثت تسعة اشهر ولم ولم تضع يجوز له ان يردها في تسعة اشهر لماذا - 00:07:23

لأن هذه المدة كلها هي مدة عدتها. وله ان يردها في العدة. العدة. وهو له ان يردها بالعدة هذا بالنسبة للحامل بالنسبة للايس من الحيض والتي لم تحض بعد فهاتان المرأةتان له ان يردهما في عدتهما وهي ثلاثة اشهر ما لم تنقضى ثلاثة اشهر داخلا - 00:07:49
قال والاقرأ هي الاطهار اشرنا بخلاف الدرس الماضي قلنا اختلفوا في الاقراء لأن القراء لفظ مجمل يطلق في العربية الحيض والطهر
فلهذا اختلف فيه الفقهاء فذهب الجمهور إلى انه هو - 00:08:18

هو الطهر وذهب الحنفية الى انه هو الحيض. ولكل ادله. والمسألة فيها خلاف قوي معتبر وعندنا في المذهب ان الاقراء هي الاظهار والخلاف في هذا خلاف حقيقي معنوي لانه على قولنا العدة تكون اقل وعلى قول الحنفية تكون عدة اطول. اطول. فعلى قولنا اذا دخلت في - 00:08:38

الثالثة انتهت عدتها. وعلى قول الحنفية لا تنتهي عدتها حتى ينتهي الحيبة الثالثة قال الشيخ رحمه الله وينهى ان يطلق في الحبيب نكمل هذا ثم نسرد ان شاء الله هذا كلام في هذا سهل - 00:09:06

وينهى ان يطلق في قلبه. هذا سبق وهذا يسمى بالطلاق البدعي التالي سورة ديار الطلاق. اذا طلاق البدعي له سورتان الصورة اللولة ان يطلقها كتحido الصورة الثانية ان يطلقها في طور مسها فيه عندنا في المذهب تطليقها في الحيض حرام وتطليقها في طهر مسها

بمعنى ان تصليقها في الحيض اشد من تطليقها في في طهر مسافي وهم معا في السورة يسمى الطلاق طلاقا بدعيا الا انه في الحيض اشد منه في في طهر مسها فيه. ولذلك متى عندنا في المذهب يجبر ويلزم بردها؟ ان طلقها في - 00:09:49

اما ان طلقها في طول المساء فيه لا يلزم بالرد اذا قال وينهى اي الرجل ان يطلق في الحيض لا يجوز لحديث ابن عمر لقصة ابن عمر فإن طلق يعني ان خالف وطلق في الحيض ما الذي يلزم؟ قال لزمه اي لزمه الطلاق وقاع الطلاق - 00:10:09

ويجبر على الرجعة ما لم تبقى بالعدة ويجبر على الرجعة. يجبره الحكم على الرجاء فإن ابى يسجن او يعاقب او يجر حتى يردها لكن بشرط ما لم تنقضى لأنها اذا قضت العدة بانت منه صافى بانت منه اين يردها؟ وقد بانت منه لا تحل له لا تحل حرام عليه المرض. اذا دخل العدة بمعنى ان - 00:10:29

عليه قبل انتهاء العدة رفعت المرا الأمر ديالها للقاضي ولا الوالدة قبل انتهاء العدة يجبره القاضي على ردتها يقوله ردتها وخليها عندك حتى اه تحيد وتظهر حتى تظهر ثم تخين ثم تظهر - 00:10:56

عاد بعد ذلك انت بالخيار امسكها او سرحها قوليها سيري لداركم ولا امسكه يجبر على الود لكن داخل العدة اما اذا اه خرجت العدة فقد بانت منه لان الطلاق راه قلنا يحكم بلزمته راه يقع - 00:11:15

ولو كان صاحبه اثما لان الطلاق البداية اذا قلنا محرم اذا من اقدم عليه فقد وقع في محرم هو اثم لكن يلزم ويجب عليه ان يراجع الزوجة فإن ابى اجبره الحكم على مراجعتها ولو - 00:11:35

ابى ذلك فإن الحكم يهدده بالضرب او بالسجن او بغير ذلك اللهم الا اذا كانت الطلاق ثالثة الا كانت هاد الطلاق هادي اللي طلقها دابا الان في الحيضية الثالثة فحينئذ لا - 00:11:53

لانها قد بانت منه المرا كتسنى غي تسالي العدة ديالها ليحل لها الزواج اما من جهة الرجوع لا رجعة بأن هداك الإرجاع لماذا شرعه الشارع؟ ما العلة منه انه قد - 00:12:12

يمسكها لأن كنقولو ليه ردتها وأنت بعد ذلك بال الخيار ان شئت امسكتها وإن شئت تركتها الى كانت الطلاق الثالثة كما لو انقضت العدة كون كانت هاد الطلاق هي هي الثالثة بحال الى انقضت العدة بمعنى ليس له حق - 00:12:27

ردتها مبقاتش سمعتي الا انقضت العدة واش يرجعها لا يرجع فكذلك لو كانت الطلاق ثالثة لا رجعة لأن الخيار بين الإمساك فراق ليس له انتهى الأمر هذه الطلاق ثالثة وبالتالي فقد بانت - 00:12:40

منه ببنونة كبرى اذن شنو الدليل على هاد الأحكام؟ حديث قصة ابن عمر وحديث ابيه عمر لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لي امروه فليراجع الى اخره - 00:12:56

ال الحديث وقد سبق اذن فقول الشيخ رحمة الله فإن طلق لزمه هاد العبارات فإن طلق لزمه تدل على ان الطلاق البدعي يحسب ولا لا؟ يحسب طلقات هذا مذهب الجمهور مذهب المالكية ومذهب جمهور الفقهاء وقد اشرت الى الخلاف قبله ياك اسيدي؟ قلنا بعض الفقهاء يقول ان هذه الطلاق لا تعد طلاق - 00:13:09

بدعي لا يحسب علاش؟ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد. فهو طلاق وقع في غير موضعه. في غير محله وفي غير زمانه وبالتالي يعد لغوا صاحبه اثم لانه فعل محرما لكن طلاقه لا يعتد - 00:13:36

به ولا يعتبر والجمهور استدل على ذلك بأدلة منها الرواية واحد الرواية جاءت عن ابن عمر انه قال وحسبت علي تطليقة فسدت علي تطليقة يقصد في قصته لما طلق امرأته في الحيض. واجاب عنها آآ المخالفون بأجوبة. والخلاف في المسألة قوي - 00:13:56

ادلة الطرفين كذلك قوية وكل استدل بأدلة واجاب عن ادلة المخالفين الذين خالفوه في تلك المسألة وقلنا من يقول بان الطلاق لا يقع الامام ابن القيم وشيخه اه ابن تيمية وغيرهما من اهل العلم. ثم قال - 00:14:19

والتي لم يدخل بها يطلقها متى تشاء قليلة من النساء اللي ما تكلمناش عليهم غير مدخول بها رجل عقد على امرأة لكن لم يدخل بها اراد ان يطلقها فيطلقها ما تشاء - 00:14:42

متلها مثل الحامل والايض من الحيض التي لم تحد حتى هي يطلقها متى شاء علاش لأنه لم يدخل بها لكن الفرق بين هذه وبين من سبقت ان هاته بمجرد تطليقها تبين منه غير يطلقها تبين منه مكابينش الرجعة - [00:14:59](#)

المدخول بها اللي سبقت اللي هي الآيس من الحيض ولا التي لم تبلغ والحامل المدخول بهن اولنك له حق الرجعة في العدة. اما هاته فلا عدة وبالتالي ليس له رجوع، بمجرد آآ ان يتلفظ بالطلاق ان - [00:15:17](#)

طلاق بانت منه بینونة صغري فليس له حق الرجعة ايلا بغا يتزوجها خاصو عقد جديد بانت منه بینو ناس اخرى علاش ؟ لأنه لم لم يدخل بها فلا حاجة لي ان تمكث حيضا لان تعتد لا حاجة لان العدة المقصود بها اولا براءة الرحم وثانيا علاش طالت العين - [00:15:37](#)

يدك الشرع قلنا المقصود بها براءة الرحم وهاد براءة الرحم كالدرجة بالحيضة الاولى لكن قال الشارع العدة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعله يردها لعله يرجعها لكن متى تكون هاد العلة - [00:15:58](#)

متى تكون غالبة الواقع؟ ملي كيكون الرجل دخل بالمرأة يعني حصلت بينهما بعض المودة والألفة والصحبة اما اذا كان غير مدخولين بها فالاصل انه لا يوجد بينهما شيء. اذن فدعاعي الرد غير موجودة كما لو كان قد دخل بها. اذا دخل بها الأصل انه - [00:16:15](#) اش بیناتهم؟ ما ودوا شيء من الرحمة والعلاقة ولان المدخول بها ممکن يكون دوز مع عام عامين عشر سنين عشرين عام هادي غير مدخول بها وبالتالي لا يعرفها لم يختلي بها ولم يدخل بها لا يعرفها. اذا فاحتمالية الرد - [00:16:35](#)

ولذلك ليس لها عدة وان طلقتموهن من قبلي اتمسونهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ليس لها عدة اذا فبمجرد التلفظ بالطلاق تبين وطيب متى يطلقها في الحيض ولا متى شاء؟ لانه لم يدخل بها ولو كانت حائضا يطلقها؟ نعم ولو كانت حائضا يطلقها. هذا هو المشهور في المذهب - [00:16:50](#)

انه يطلقها من تشاء وعندها رواية اخرى عن اشهد رحمه الله انه قال لا يجوز تطليقها في الحيض قالك ولو كانت غير مدخول بها تاهي ميطلقهاش في الحيط مثل المدخول بها يطلقها في الطهر ولا يجوز ان يطلقها في الحيض بناء على ماذا قال اشهد هذا؟ بناء على - [00:17:13](#)

ان النهي عن تطليق المرأة في الحيض ليس معللا وانما هو امر تعبدى لانهم اختلفوا فداك النهي عن تطليق المرأة في الحيض اللي جاء في حديث ابن عمر واش معلل له امر معقول المعنى ولهو تعبدى - [00:17:35](#)

فعلى انه معلل له علة فغير المدخول بها اش؟ يجوز تطليقها في الحيض وعلى انه تعبدى الله اعلم بعلته فتساوي مدخول بها مع غير المدخول بها في هذا لا يطلقها - [00:17:53](#)

في الحيض بناء على انه تعبدى طيب بناء على انه معقول المعنى شنو قالوا العلة ديالو؟ قال لك العلة عن آآ العلة من النهي عن تطليق المرأة في الحيض هي ما في - [00:18:10](#)

فيه من تطويل العدة قالك ان الا طلق المرأة في الحيض غطول العدة ديالها. هو طلقها في الحيض. وخاصها تمكث طهر لي جاي من بعد منو وتحيد وتطهر الطهر لأن - [00:18:25](#)

عندنا هي الأطهار وبالتالي خاصها تمكث ثلاثة الأطهار وهي قد طلت في الحيض مفهوم الكلام؟ وغتنك ثلاثة الأطهار حتى توصل للحيدة لي من مورا الطهر ثالث وعاد تبين منه فتطول العدة - [00:18:38](#)

فالك نهى الشارع عن ذلك لثلا تطول العدة اكتر يعني العدة وخا تكون طويلة يكون الطول ديالها مناسب ميكونش تاني فيها مضارة بالمرأة مطولش بزاف فلذلك قالك لا امسكها حتى تطهر وعاد طلقها مفهوم بناء على ان هذه هي العلة فغير المدخول بها يطلقها ما تشاء - [00:18:52](#)

لأن معندهاش هاد العبادة هادي مفهوم لا ويلا قلنا ان الأمر تعبدى فان المدخول بها كغير علاش قلنا الى قلنا العلة هي هاديك غير المدخول بها لا تدخل لأن غير المدخول بها ليس لها عدة اصلا ماكain لا تطويل ولا تقدير ما عندهاش فمالكم عليهم من عدة تعدون وبالتالي يطلقها - [00:19:12](#)

بمجرد لقاءها تبين مفهوم؟ اه هذا هو سبب الخلاف اذن المشهور ان النهي عن الطلاق في الحيض علته هو عدم تطويل العلة وبالتالي فالمدخلو بها يطلقها متى شاء ومتى يريدها راه عرفنا انه لا رجعة لها ما عندوش الحق يريدها - 00:19:32

قال والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوجها ما زال المؤلف كيتكلم على من؟ على غير المدخلو بها والواحدة تبينها بمعنى غيقول ليها انتي طالق بانت منه بينونة صغرى. اه. بمجرد طليقة - 00:19:50

سمعنا والوحيدة تبينها هو الكلام لي كنا كنوضحو انها لا رجعة لها. معندهاش عدة وبالتالي لا لأن رجعتها مرتبطة بالعدة وهادي مرأة ليس لها عدة وبالتالي فلا رجعة تبين منه بينونة صغرى - 00:20:08

والثلاث تحرمها الا بعد زوج قالك اذا طلقها تلاتا فانها تحرم عليه بمعنى تبين منه بهنونه كبرى وتحرم عليه الا بعد زوج حتى تننكح زوجا غريبة قد يقول قائل هل وثلاث تحرمها لا حاجة اليه؟ لأن غير المدخلو بها تستوي مع المدخلو بها في هذا الحكم. اللي هو ان الثالثة تحرمها - 00:20:23

الا بعد زوج ياك نفسه تقدم لنا في المدخلو بها. فلماذا كرره؟ فالجواب انه كرره اه للرد على من قال ان غير المدخلو بها لا يتتصور فيها ان تطلق ثلاثا - 00:20:48

بعض الفقهاء قال لك المدخلو به غير المدخلو بها لا يتتصور ان تطلق ثلاثا في يعني في دفعه واحدة في مجلس واحد لا تصورو فيها ذلك بمعنى الى بغا يطلقها ويتزوجها ويعاود يطلقها عاد ممكן يكون تلاتا اما في مجلس دفعه واحدة لا لا يتتصور فيها ذلك - 00:21:08

كيف علاش قالك لا يصور فيها ذلك؟ قالك لأن هذا الذي سينشأ طلاق غير المدخلو بها بمجرد قوله طلقتك بانت منه فإن كرر طلقتك مرة ثانية فقد اوقع الطلاق على اجنبيه لأنه لا عدة لها دابا الآن لنفرض انه قال لها انت - 00:21:28

طريقة نتي طريقة نتي قاليك ملي يقوليها انتي طالق بانت وبالتالي انتي طالق الثاني طلاق اجنبيته وهي لا ينجز عليها الطلاق. نعم بانت منه وكذلك الا قال ليها طيب الا قال لواحد خليها انتي طالق تلاتا غير صالحة هي تلاتا جاب المفعول المطلق انتي طاليان تلاتا العدد نائب على المفعول المطلق - 00:21:49

ثلاثة تطليقات انت طالق تلاتا قال لك ولو هاديك كلمة طالق بانت منه بها اذا تلاتا وقعت في غير امرأة اجنبيه عنه لا يتتصور وبالتالي على هذا لا يتتصور ان - 00:22:06

يقع الطلاق الثلاث دفعه واحدة اه في المرأة غير المدخلو بها. فقال الشيخ قصده هذا قول خلاف المشهور المشهور انه يقع فقالوا الشيخ قالوا الثلاثة تحرمها اشاره الى ان هذا يمكن ان تطلق - 00:22:25

ان تطلق تلاتا بمن اجاب المخالفون على هذا؟ قال لك آآ قوله انت طالق تلاتا هاد المفعول المطلق مفعول مطلق مرتبط ب فعله اللي هو طلقتك مرتبط ب فعله والكلام واحد ومقصود المتكلم واحد بمعنى قبل ان ينطق وقصد ان يطلقها - 00:22:41

ثلاثة عزم على ذلك قصده وعزم عليه اذا فالكلام واحد والمقصود واحد وبالتالي فعندما يقول طالق تلاتا ينجز عليها الطلاق تلاتا في ان واحد دفعه واحدة اذا فالجمهور على انها يمكن ان تطلق - 00:23:04

تلاتا وهذا ما قصده الشيخ لما قال والثلاث تحرمها قال لك انما كرره هنا ليرد على من قال انها لا يمكن ان تطلق تلاتا في دفعه واحدة. يتتصور فيها التطبيق الا تزوجها وطلقها وعاود عقد عليها وطلقها واعدا عقد عليها وطلقها غير المدخلو بها - 00:23:24

اما في وقت واحد فلا يمكن. مفهوم؟ والجمهور على انه يقع ولهذا قال الشيخ والثلاثة تحرمها الا بعد زوج حتى تننكح زوجا غيره. ثم قال الشيخ ومن قال لي انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر ذلك - 00:23:42

اذا قال الزوج لزوجته انت طالق هكذا باللفظ الصريح فالاصل انها تقع طلقة واحدة في سورتين اذا نوى واحدة او لم ينوي شيئا نوى واحدة اولا ما نوى والفالاصل - 00:24:04

انها طلقة واحدة لماذا؟ لأن المرة من ضرورة صدق اللفظ. بمعنى اذا تكلمنا بلفظ فمن ضرورة صدق اللفظ ياش؟ المارة. انه مرة اذا انت طالق نوى واحدة او لم ينوي شيئا تحسب - 00:24:21

طلقة واحدة لكن اذا نوى اكتر فانه يتحقق ما نواه. قالوا الى قال انت طالق ونوان وهو ثلثا بهد الكلمة الوحيدة. انت طالق اقصد بها ثلثا فانه يتحقق ما نواه - [00:24:39](#)

طيب فان وقع النزاع بينه وبين الزوجة وترافعا الى القاضي او ترافع الى مفت ليفتي فقالوا يصدق بلا يمين في الفتوى ويصدق بيمين في القضاء. علاش لوجود التهمة؟ ومقرر في باب القضاء انه اذا وجدت التهمة فالابد من اليمين - [00:24:59](#)

اذن فباب الفتوى عند فقيه يفتى فهاد المسألة هادي دياي السيد كيسول انا را قلت للزوجة ديالي انت طالق وقلتها ليها مرة وحدة لكن قصدت ثلاثة طريق ثلثا انها بانت مني ببنونة كبرى لكن في اللفظ را تلفت غي بوحدها فانه يصدق - [00:25:19](#)

لأنه فهاد الأمر ينوه الأمر المتعلق بقصده من جهة الظاهر را هو طلق غي وحدة لكن من جهة النية هو ثلاثة فإن صرح انه نوى ثلاثة يصدق بلا يمين هذا في الفتوى مشى عند الفقيه كيسولو يقول ليه نعم تقاعد مادام نويت ثلاثة تقاعد ثلاثة واضح اما ان آآ - [00:25:36](#)

اه رفع الامر الى القاضي. فانه يصدق بيمين يحلف انه قصد ثلاثة فان حلف انه قصد ثلاثة فانها تحسب ثلاثة طيب في الصورة آآ الأولى اذا قلنا اذا قال انت طالق هكذا باللفظ الصريح - [00:25:56](#)

فانها تحسب عليه طلاق واحدة، الشرط كما تقدم لتحسب عليه طلاق واحدة ان يكون قد قصد اللفظة. قصد التلفظ بهذا اللفظ ماشي قصد المعنى لا قصد اللفظ بمعنى قصد يقول انت طالق اما ان قصد مثلا بغي يقولها انتي منطلقة وقولها مطلقة منطلقة بمعنى - [00:26:22](#)

كاذبة ما لن يقصد انشاء الطلاق اصلا او قال مطلقة اي مرسلة بمعنى سيدى فين بغيتي ولم يقصد ان جاء تنجيز الطلاق فلا تطلق عليه. لكن هاد اللفظ هذا ان قصد اللفظ الآخر وسبق لسانه الى مطلقة ولم - [00:26:43](#)

فكذلك لا يقع لكن اذا قصدت التلفظ بهذا اللفظ الصريح لا نسألة عن نيته واش قصدي تقول مطلقة؟ قصدت نتلفظ بها ماشي سبق لساني وخرجت لي بدون شعور يقع طلاق ولا يسأل عن قصده كما سبق لأن هذا لفظ صريح لكن كييفما قلنا الى اذا كانت الطلاق واحدة فإن - [00:27:02](#)

ها فان الطلاق تكون رجعية في المدخول بها وبائنة بنونة صغرى في غير المدخل بها اذا فيقول فقهاؤنا المالكية كالجمهور لاحظ فهاد السورة قال لك الى كان تلقى غي وحدة الطلاق واحدة وان - [00:27:22](#)

بها ثلاثة يعد ثلاثة فكيف لو تكرر الطلاق؟ من باب اولى دابا الان فهاد المسألة هي تلقى وحدة انت طالق قل وبها ثلاث تحسب ثلاثة فإذا اذا نوى اذا كرر اللفظ انت طالق انت طالق - [00:27:41](#)

طريقة تلميذة اولى مفهوم الكلام؟ اه اللهم الا اذا كرر دون حرف عطف انت طالق طالق طالق لا انت طالقة انت طالقة حينئذ يسأل هل قصد التأكيد او التأسيس؟ فإن قصد التوكيد فهي واحدة. وان قصد التأسيس - [00:27:57](#)

فهي طلاقات جوج ولا ثلاثة على حسب ما تلفظ به وهذا الأمر كذلك راه اشرنا للخلاف فيه في الدرس الماضي اللي هو هل اه هذا لأن هاد الطلاق ايضا طلاق بدعي ان يطلق - [00:28:15](#)

في ان واحد ولا ان يطلق ثلاثة تطبيقات لم تتخللهن رجعة لهذا بدعي وقد اختلفوا في وقوعه عند الجمهور يقع كالمالكية يقع ولا لا؟ يقع عند المخالفين كيقولو لا - [00:28:31](#)

يحسب طلاق واحدة وان طلقها في طهر لم يمسها في اما الى طلقها في الحيط مكتحس بش تا طلقها لا تلبس هاديك من طلقها في الحيض ولا في طهر قد قد مسها فيك - [00:28:46](#)

قالوا هذا يعد طلاق واحدة والمسألة ايضا فيها خلاف قولي معتبر هذا حاصل اه ما تعلق بالطلاق ثم من بعد شرع الشيخ في الكلام على الخلع قال والخلع طلاق الى اخره هذا - [00:28:58](#)

آآ كلام منه على احكام قال باسم الله الرحمن الرحيم وقد ضروري يكون الرباعي قد قسم يعني الثالثي لا حاجة الى المضاعف وقد قاسما الشيخ خد قسم الشيخ انطلق باعتبار انواعه على قسمين بدعي وسنني الاول قوله بدعة - [00:29:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عن رجل طلق امرأة جميما فقام رضوان ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بغيينا ارويكم

ومع ذلك يلزم المطلق الثالث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي

الذى - 00:29:55

فيه سنة وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها بظاهر لم يقربها الى من يجتمعها فيه طلاقة واحدة ثم لا ثم لا يتبعها طلاقا يتبعها - 00:30:15

ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنتهي عددة اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا احتفظ بقوله في في ظهر ما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها فيه ما اذا طلقها في ظهر جامعها فيه. وبطلاقة ما اذا طلقها اثنتين او ثلاثة - 00:30:31

وببداية بعها الى اخره ما اذا طلاق الرجعية قبل مضي العدة. يعني قبل مضي العدة دون ارجاعها طلاق الرجعية اي المطلقة فقط علاقة رجعيا دون ارجاعها هذا هو لي كيقصد اما اذا ارجعها وطلقها فليس بداعيا رجعها وعاد طلقها فليس بداعيا او بعد - 00:30:48

العدة عاود تزوج بها اخذ عليها ثم طلقها فليس بداعية وانما قصة الشيخ ان يطلقها في العدة دون تراجعت قال ثم انتقل يتكلم على

على الرجعة فقال وله الرجعة في التي تحبس ما لم تدخل في الحبس الثالثة في حق الحرمة او - 00:31:08

وفي الحالة الثانية في حق الامر لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوقت والرجعة تكون بحية مع الموت فراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول في الوقت ومقدماته - 00:31:27

وفي رجعته بالنسبة فقد قوله ولو انفرد القول دون النية فرجعتم ظاهرا لا باطننا والوطء دون النية ليس بركرة قال فان ولو ان فرض القول دون النية قال اي بان تلفظ - 00:31:41

لفظ صريح هازلا واما ان لم يكن هازلا فلا يحتاج لنية وهو رجعة باطلها وظاهرا بمعنى الى كان القول صريح وما قصد الشهذل تا ما عندو تا معنى الا بما انه رجع ولا يسأل عن نيته ولو انكر بنيته قل ما نويتش فلا يقبل قوله هادي رجع ظاهرا وباطلا اذن شنو هي الرجعة اللي تكون ظاهرة - 00:31:54

اما قصد الشهذل بمعنى لم يكن جادا. وفائدة كون الشهذل رجعة في الظاهر الى الباطن لزوم النفقة والكسوة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم وغيره. ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى. لاحظ ما يتربت عليه لاحظتو قال لك - 00:32:15

شنو كيتربت على هذا الذي يسمى رجعة ظاهرا لا باطننا كنقولو فهي المرأة رجعت تحت ظاهرا لا باطننا متى يظهر اثر ذلك قال انه تلزمها النفقة والكسوة بعد العدة شتي هاد المرا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وداخل العدة ردها ظاهرا لا باطننا في هذه - 00:32:36

اللي قلنا القول دون النية هازلا قلنا يعد رجوعا ما الذي يتربت على ذلك؟ انه الا خرجت العدة ديارها مازالت تحت عصمتها في بعض الاحكام دون بعض هي تحت عصمتها فيكونها اولا ما يمكنش لها تزوج برجل اخر. واضح - 00:32:59

ويجب عليه النفقة عليها والكسوة واحذا خرجت العدة لأن راه مازالت تحت عصمتها من جهة انه ردها في الظاهر لا في الباطن اذن فتوجب عليه النفقة وتجب عليه الكسوة وبقية الاحكام حتى القسم من قسم او غيره مع سائر النساء. لكن لا يحل له - 00:33:18

فيما بينه وبين الله تعالى اه ولا يخفى حلها في النكاح بالشهذل ولعل الفرق ان النكاح لم يشترط فيه نية لانه في النكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث - 00:33:38

جد نجد منها النكاح على ما فيه على ما في الحديث. ولعل الفرق ان النكاح لم يشترط فيه نية بخلاف الرجعة. قال لك علاش في النية وخا يكون يوضحك - 00:33:49

النكاح يقع وفرج على لأن النكاح لا يشترط فيه نية ورجعت وشترط فيها النية قال والوطء دون النية ليس برجة لا ظاهرا ولا باطننا فان كانت المطلقة ممن لم تحل لسفر ومن يأس طيب والوطء دون النية - 00:34:01

اه لا ليس رجعا لا ضررا قال فعليه لو وطتها ولم ينوي رجعتها واسترسل على ذلك وطلقها ثالثا بعد الخروج من فقال محمد لا يلزمها لانها اجنبية. بناء على انه ليس برجة لا ظاهرا ولا باطننا. لو فرضنا ان هاد الانسان وطئتها ولم يرجعتها - 00:34:19

او استرسل على ذلك وطلقها ثالثا بعد خروج عدة يعني داشرت العدة ديارا ديك الطلاقة اللولة السابقة داشرت العدة وعاد من بعد ما تفاهموا شوية وقالها انتي طلاق ثالثا فهل يقع ثالثا؟ بناء على هذا لا يقع علاش؟ لأنه طلاق اجنبى - 00:34:39

لأن داك الإرجاع ديالو ليس بارجاع لا ظاهرا ولا باطن وبالتالي فهي أجنبية ادا دا زت العدة راها أجنبية فإن طلقها بعد العدة تلاتا فلا يقع الطلاق. التلات لأنه نحو الطلقة علـ. أجنبية كما قالـ. ابـ. 00:34:56

المواس وقال ابو عمران يلزمه مراعاة لقول ابن وهب والليث في ان الوطأ لا يفتقر لنفيته بناء على قول هذا يلزمه الطلاق الثالث. نعم
قال ابن ناجي وهو اصلب اخذا بالاحتياط وبافتنى غير واحد من شيوخ وما لا ابن عرفة لانعقادها بصيغة النكاح اذ نوها - 00:35:14 -
فإن كانت المطلقة ممن لم تحل لصغر او ممن يئست من الحيض قال ابن ناجي اراد بها من ايس الحيض منها وليس المراد من جاوز
سنها الخمسين او الخمسين او السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها متى شاء
00:35:38 -

ولو قدم قوله فان كانت على قوله ولو الرجعة الى اخره لكان انسب. نعم. وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهر وينمو السحاضة واليائسة ترجع ما لم تنقض ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة حسبك قال -

00:35:57

والمعتدة بالشهور قال وهي المستحاضة واليائسة اه المستحاضة معروفة علاش المستحاضة دخلت هنا في من اه تعنت بالشهور من النساء لكونها لا يتميز دم حيضها مستحاضن الدم ينزل منها باستمرار وبالتالي باش باش غنعرفو دايت العدة ديالها لي هي ثلاثة قرون
الـ **00:36:17** يتميز حيضها من دم -

لـ 00:36:17 حیضها من دم

من دم المرضي وبالتالي هذه حكم اليائسة من الحيض لأن اليائسة من الحيض لا تحيض وهذه لا ينقطع عنها الحيض لا يمكن ان يتمد حيدها فتعد ثلاثة اشهر لكن قال لك الشيخ وعدة الاولى سنة المحاشي عقد عليه قال لك فيه تسامح لأن عدتها انما هي ثلاثة اشهر والتاسعة اشهر - 00:36:41

ثلاثة أشهر والتسعه أشهر -

التي قبلها انما هي استثناء لزوال الربا لأنها تقدر تكون حامل ولا لا؟ ويكون داك الظن اللي كينزل منها غي اذا مرض وليس دماء حيدى
فقالك لزوال قطع الشك بالكلية تعتمد تسعة شهور ديار الحمل او تلت شهور ديار العدة تلت شهور ديار العدة - 00:37:04

فقاكلك لـ ٦٦٠. قطع الشك بالكللة تتعذر تسع شهود، دبـا، الحـما، او تلت شهـود، دبـا، العـدة تلت شـهـود، دبـا، العـدة - ٠٤:٣٧:٥٠

قال اه ولا فرق في ماذ؟ قال انما هي استبراء لزوال الربا ومثل ذلك يقال في التي تأخر حيضها لمرض او تأخر بلا سبب يعني مراها كبيرة فالسن لكن تأخر حيضها اما لمرض او تأخر بلا سبب لم تحد بلا سبب مع انها رسالة - 00:37:25

رهاكبيرة فالسين لكن تأخر حيضها اما لمرض او تأخر بلا سبب لم تحد بلا سبب مع انها رسالة - 00:37:25

حملها والاقراء جمع قراء بمثيل القاف وضمنها وعليه الجمهور وعندنا وعند الشافعي ايه هي الاظهار وعندما وبقي عليه لاحظ الشارح بقى عليه واحد النوع من الكرش قال وترجع الحامل ما لم تضعه المعتدة بالشهر و هي المستحاضة واليائسة شكون لي باقى ليه -

00:37:46

الصغيرة الصغيرة تا هي راحا تعتمد بالشهر لهذا المحسى هو انك كتعالى قال لك وهي المستحاضة اي التي لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة لأن التي تميز ولا يخفى ما في عبارته من القصور اذ من جملة من تعتمد بالأشهر الصغيرة التي تطبق الوطأة والتي تأخر -

00:38:06

بمرض او تأخير بلا سبب من ارطاع او مرض. وعند الشافعي وعند الاطهار وعند ابي حنيفة هي الحج سؤال سؤال اوردته الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قرون وانتم تقولون تعتقدوا بالقرآن وبعض وبعض قرآن - 00:38:26
انه قد اعد وانتم تقولون تعتقدوا بالقرآن وبعض قرء. مم. لانه قد يطلقها في اخر الطهر. احال بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان ان يطلق ذلك على قرآن وبعض قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات. والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام. نعم - 00:38:46

00:38:46

فلى أجمعها ثم ثم - 00:39:06

فليرجعوا ثم ثم - 00:39:06

يمسكها حتى تطوف ثم تحيس ثم تظهر ثم ان شاء امسك يعده وان شاء طلق قيل ان يمس فتلى العدة التي امر الله ان يطلق اغلى

النساء. قال ابن عمر حسبت علي بتطليقه. هذه هي الحجة. هذه الرواية اللي فيها حسدت علي بتطليقها. والآخرون يخالفون في ثبوتها. فمن - 00:39:26

من المحدثين من قال بشذوذها من جهة الصنعة الحديثية وايضا في معناها اهـ العلة في هذا اختلفوا فيها ولذلك جاء في روايات أخرى في روايات أخرى راـ ذكرناها في الدرس الماضي ان فيها ثم ليمسـها حتى - 00:39:46
تطهر فيه مرة واحدة حتى تطهر وهـ الرواية فيها حتى تطهر ثم تحـدـ ثم تطوف فبعضـهم على هذه الرواية قالـوا كـأنـهـ الزـمـهـ بذلكـ معـاقـبـةـ لهـ لمـجاـزـاـةـ لهـ لأنـهـ لـماـ فعلـ - 00:40:15

شيـئـاـ مـخـالـفـاـ الـزـمـ بـاـنـ تـمـكـتـ عـنـهـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـدـةـ الـتـيـ آـتـظـهـرـ فـيـهـ بـرـاءـةـ كـيـمـيـاءـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـدـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـبعـضـهـمـ قـالـ لـاـ هـادـ الرـوـاـيـةـ هـذـهـ تـفـسـرـ بـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ اوـ هـيـ شـاذـةـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ هـيـ الصـحـيـحةـ فـالـنـقاـشـ بـيـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ لـكـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـتـهـ يـمـكـنـ انـ - 00:40:32

هـذـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـزـمـهـ بـذـلـكـ اـهـ زـجـرـاـ لـهـ حـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ مـمـ ايـ ايـ دـلـيلـ عـلـىـ شـيـءـ مـاـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـاـ اـحـتـمـالـاـ وـاحـدـاـ مـاـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ - 00:40:54

يعـنيـ اـشـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ هـنـاكـ مـقـابـلـ شـهـرـيـنـ لـاـ اوـلاـ اوـلاـ بـعـدـ القـاعـدـةـ دـيـالـ هـادـيـ الـأـخـيـرـ دـيـالـ اـذـاـ تـطـرـقـتـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ وـانـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـإـحـتـمـالـ قـوـيـاـ وـالـاـ اـلـاـ كـانـ دـائـرـةـ فـرـقـيـةـ اـحـتـمـالـ مـاـ لـاـ يـسـلـمـ لـكـ دـلـيلـ - 00:41:24
عـطـيـنـيـ شـيـ دـلـيلـ لـاـ يـتـطـرـقـ اـلـيـ الـإـحـتـمـالـ الـاـ نـادـرـاـ الـادـلـةـ التـيـ لـاـ يـتـطـرـقـ الـإـحـتـمـالـ نـادـرـةـ جـداـ وـهـيـ مـاـ كـانـ نـصـانـ مـتـفـقـاـ عـلـىـ اـنـهـ غـيرـ منـسـوـخـ. هـادـ قـاعـدـةـ اوـلاـ وـعـادـ نـرـجـعـ لـلـجـوابـ دـيـالـ اـذـاـ تـطـرـقـ اـلـيـ اـحـتـمـالـ لـتـصـحـيـحـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـلـجـمـيـعـ. هـذـهـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ. اـذـاـ تـطـرـقـ اـلـيـ اـحـتـمـالـ قـويـ - 00:41:44

عادـ سـقـطـ بـهـ الـاستـدـالـالـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـحـتـمـالـ ضـعـيفـاـ عـنـدـ الـمـسـتـدـلـ بـالـدـلـيلـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـهـ الـاسـتـدـالـالـ وـالـاـ لـمـ صـحـ اـسـتـدـالـالـ اـسـتـدـالـالـاتـ فـقـهـاءـ كـلـهـ لـاـ مـصـحـتـ الـاـ مـاـ نـدـرـ كـاـيـنـ شـيـ دـلـيلـ دـاـبـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ لـاـ يـتـطـرـقـ اـلـيـ الـإـحـتـمـالـ - 00:42:05
لـاـ يـوـجـدـ فـيـ ايـ قـنـ ماـ كـاـيـنـشـ دـلـيلـ يـسـلـمـ مـنـ تـطـرـقـ الـإـحـتـمـالـ. لـكـنـ الـإـحـتـمـالـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ اـحـتـمـالـ مـرـجـوـحـ مـثـلـ دـاـبـاـ حـنـاـ كـنـسـتـدـلـوـاـ بـلـزـوـمـ عـلـىـ لـزـوـمـ الـوـلـيـ نـسـتـدـلـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ نـكـاحـ الـاـ بـولـيـ - 00:42:23

يـجيـ الـمـخـالـفـ يـقـولـ لـنـاـ هـادـ دـلـيلـ لـاـ يـصـحـ بـهـ الـاسـتـدـالـاءـ عـلـاشـ يـتـطـرـقـ اـلـيـ الـإـحـتـمـالـ؟ـ فـيـنـ الـإـحـتـمـالـ اـنـ الـمـرـادـ لـاـ نـكـاحـ كـامـلـ الـاـ بـولـيـ مـمـكـنـ يـكـونـ التـقـدـيرـ لـاـ نـكـاحـ تـامـ كـامـلـ مـاـشـيـ لـاـ نـكـاحـ صـحـيـحـ. وـاضـعـنـيـ - 00:42:39
فـإـذـاـ لـاـ يـصـحـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ ذـلـكـ وـإـنـماـ الـمـقـصـودـ إـلـيـ كـانـ الـإـحـتـمـالـ الـقـوـيـ عـادـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـصـحـ باـسـتـدـادـةـ وـاحـدـةـ دـاـبـاـ نـرـجـعـوـ لـلـمـسـأـلـةـ دـيـالـنـاـ نـعـمـ اـنـ يـكـونـ الـإـحـتـمـالـ هـذـاـ مـمـنـ اـهـ - 00:42:56

اـهـ يـقـولـ الـخـصـمـ يـعـنـيـ بـلـازـمـهـ اوـ يـسـلـمـ الـخـصـمـ عـمـومـاـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ. ذـاـكـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـحـتـمـلـهـ دـلـيلـ يـسـلـمـهـ بـهـ الـخـصـمـ اوـ يـقـولـ بـلـازـمـهـ وـنـحـوـ هـذـاـ. اوـ انـ يـكـونـ الـإـحـتـمـالـ قـوـيـاـ فـيـ نـفـسـهـ. الـإـحـتـمـالـ لـيـ كـيـكـونـ قـوـيـاـ فـيـ نـفـسـهـ يـكـونـ موـافـقاـ لـاـصـلـهـ مـنـ الـأـصـولـ - 00:43:14
لـقـاعـدـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ دـاـبـاـ الـآنـ مـلـيـ كـيـجـيـ وـاحـدـ يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ وـيـسـتـدـلـ هـوـ اـهـ مـعـنـاهـ الـمـرـجـوـحـ مـثـلـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ ظـاهـرـ وـمـؤـولـ وـهـوـ يـسـتـدـلـ بـالـمـعـنـىـ الـمـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ الـلـيـ هـوـ دـاـكـ الـمـعـنـىـ الـمـرـجـوـحـ وـنـحـنـ نـأـتـيـ نـقـولـ لـهـ - 00:43:34

الـحـدـيـثـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـيـهـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـهـادـ الـإـحـتـمـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ لـهـ اـحـتـمـالـ قـوـيـ لـاـنـهـ موـافـقـ لـلـاـصـلـ لـكـنـ لـوـ كـانـ عـكـسـ نـحـنـ نـسـتـدـلـ بـالـظـاهـرـ وـجـاـ وـاحـدـ وـقـالـ لـنـاـ لـاـ هـذـاـ يـحـمـلـ اـحـتـمـالـاـ مـرـجـوـحاـ وـجـابـ لـيـنـاـ دـاـكـ الـمـعـنـىـ الـمـؤـولـ - 00:43:53
الـلـيـ هـوـ مـقـابـلـ الـضـرـبـ فـكـنـقـولـوـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ ضـعـيفـ هـذـاـ بـحـالـ الـمـسـأـلـةـ دـيـالـ التـأـوـيـلـ الصـحـيـحـ وـالتـأـوـيـلـ الـضـعـيفـ فـيـ الـأـصـولـ الـأـصـولـ فـبـابـ التـأـوـيـلـ يـنـقـسـمـ التـأـوـيـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ تـأـوـيـلـ صـحـيـحـ وـتـأـوـيـلـ ضـعـيفـ وـتـأـوـيـلـ الـذـيـ يـسـمـىـ لـاعـبـاـ تـأـوـيـلـ الـضـعـيفـ اـشـ مـعـنـاهـ؟ـ هـوـ ذـلـكـ - 00:44:09

التـأـوـيـلـ الـذـيـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ اـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ضـعـيفـاـ بـاـنـ كـانـ الـمـعـنـىـ اـهـ الـذـيـ رـجـحـهـ الـمـخـالـفـ وـالـذـيـ اـهـ اـسـتـدـلـ عـلـيـنـاـ بـهـ الـمـخـالـفـ مـعـنـىـ مـخـالـفـ لـلـاـصـلـ مـشـيـ تـمـسـكـ بـالـاـصـلـ - 00:44:27

من تمسك بالاصل معه دليل قوي. ومن تمسك بخلاف الاصل فدليله يعتبر ضعيفا. ولا احتماله يعتبر احتمالا ضعيفا مرجحا. فهذه من الثور التي يعرف بها الاحتمال القومي من الاحتمال اه الضعيف وبعض الصور قد يقع الخلاف فيها - 00:44:45

واش هذا الاحتمال قوي او ضعيف؟ قد تقع يقع تختلف وجهات النظر في ذلك. فبعضهم يرى الاحتمال قويا لمرجحات عنده يستدل على ذلك ببعض المرجحات الاجنبية. يقول لك هذا احتمال قوي لكنه كذلك وكذا ويجب بعض العمومات ولا. فيكون قويا عنده - 00:45:03

عند غيره يرى ذلك الاحتمال ضعيفا احيانا ممكنا يوقع الخلاف في كون الاحتمال قويا وضعيما لأن مسألة القوة والضغط مسألة نسبية تختلف على حسب القراءن وهذا القراءن تا هي تختلف على حسب الناظر المجتهد الناظر تختلف القراءن عنده لكن احيانا اه - 00:45:23

اه يمكن ان يكون الاحتمال الضعيف والقوي مميزا باش؟ بموافقة الاصل ومخالفة الاصل. ما هو موافق لاصل عام لقاعدة كلية ذاك الاختيار القوي ما هو عكس القاعدة الكلية والاصل في المسائل اصول في المسائل يعتبر احتمالا ضعيفا. اللهم الا ان وجد ما يقويه. كاين واحد الدليل صريح قوي يقوى - 00:45:42

علاش كنا تتكلموا؟ لأن مزال على مسألة الحج اشهر معلومات آما قوله الحج اشهر معلومات فعند عامة الفقهاء المراد شهره عشرة ايام لانه بعد عشرة ايام من اشهر الحج ايصح الحج - 00:46:06

لو ان احدا احرم بالحج بعد عرفة نهار يوم عيد الاضحى عشر ايام وزد عليها اليوم العاشر الحادي عشر حتى لثلاثين من ذي الحجة. من احرم بالحج في هذا الوقت يجزئه - 00:46:23

حجوا لا يجزئه اذن فالحج انما يصح في هذه الفترة من احرم بالحج آما من شوال الى التاسع من ذي الحجة فيصح فيصح حجه. من احرم بعد ذلك لا يصح حجه. اذا فالحج شهران - 00:46:33

وعشرة ايام واضح؟ هذا هو المقصود وما احتمل واحتمل ليس على اطلاقه ان كان الاحتمال قويا. اذا اقل شيء نقوله حج اشهر معلومات عند عامة الفقهاء عند جماهير السلف والخلف ان المراد شهران وعشرين سنين طيب الا كاين واحد القول ضعيف يمنعنا - 00:46:53

الاستدلال لوجود قول مرجوح ضعيف كيقولك لا الحاج ثلاثة اشهر هل هذا يمنعنا من الاستدلال؟ لا لا يمنعنا من الاستدلال القول الضعيف كلا قول واضح تنبئه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس اختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه من هذه العدة والآخر انه تعبد - 00:47:13

ان لم يراجعها اجبر على الرجعة. وصفة الجبر ان يأمره الحكم بها فان ابى هدد بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضهم من بعض في مجلس - 00:47:37

وهذا الجبر اذا كان فلا سيكون قريبا لان لا تمضي العدة ولا اخرناها تال اسبوع العدة راه غادية وكتمشي غتخرج العدة مبقى لينا جبر ولذلك يكون ذلك قريبا يعني يتسجن فنهار مثلا متستاجبس نجيبيوه النهار الثاني نضربيوه وهكذا هاد الأمور هادي تكون لأن - 00:47:49

نقطة ضيقة لي تخرج لينا العدة قال ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فاذا - 00:48:06

فلا رجعة ولا جر والتي لم يدخل بها بياح له ان يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المجهول اذا عدت عليها والواحدة تبينها اي غير اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها. والثلاث يحرمنها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا شار لذاك الخلاف بين - 00:48:19

وعامة المالكية في غير المدخول بها. قال وملخصه ان منع الطلاق في الحيض متفق عليه. وانما الخلاف في علة المنع. فقال ابن القاسم بتطويل العدة وقال اشد محض التبعد فعلى كلام ابن قاسم اذا لم يدخل بها لا يتمتنع طلاقها وعلى كلام اشهر يمتنع - 00:48:39

واضح والثلاث يحرمنها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. ومن قال لزوجته انت طالق
فهي واحدة يلزمها طبقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك. فيلزمها ما نوى اثنتين او ثلاثة - 00:48:57
ظاهر كلامه انه قبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين. قال ابن قاسم للبد من يمين وشهره ابن بشير. وقد ذكرنا التفصيل في
المسألة على التحقيق وهو انه في الفتوى بلا يمين وفي القضاء - 00:49:16
بيمين كما قال علي اجوري هو علي الاجوري قال والظاهر ان الخلاف في القضاء واما الفتوى فلا يمين عليه واضح - 00:49:33